بشراء الموروث حتى يكون الولد حرا والوصي خليفة الميت
ايضا فيكون خصما للوارث اذا كان غائبا فصحت قسمته
عليه فلا يرجعون اى الورثة عليه الموصى له ان ضاع قسطهم
اى حصة الورثة معه اى مع الموصى له لان الهلاك لن يعد
تمام القسمة يكون على من وقع الهلاك فى قسمته وقسمته
اى الوصي عن الموصى له الغايب معهم اى مع الورثة لا اى
لا تصح لان الموصى له ليس خليفة عن الميت من كل وجه
لانه ملكه بسبب جديد حتى لا يرد ولا يرد عليه ولا
يصير مغرورا بشراء الموصى ولا يكون الوصي خليفة عنه عند
غيبته فيرجع اى الموصى له ان ضاع قسطه مع الوصي بثلث
ما بقى لانه شريك الوارث فيتوى ما توى من المال المشترك
على الشركة ويبقى ما يبقى عليه وللقاضي قسمتها فاخذ قسطه
اى يجوز للقاضي ان يقسم التركة عن الموصى له الغايب
مع الورثة واخذ قسط الموصى له لان القاضي نصب ناظرا
لا سيما فى الموت والغيبة ومن النظر افراز قسط الغايب
وقبضه فنفذ ذلك وصح حتى لو حضر الغايب وقد ضاع
المقبوض لم يكن له على الورثة سبيل قاسمهم اى الوصي مع
الورثة فى الوصية بحج واخذ الوصي المال فهلك المال
فى يده او يد من يحج من الموصى حج بثلث ما بقى من التركة
لان القسمة لا تراد لذاتها بل لمقصودها وهو تادية الحج
فلم يعتبر دونه فصار كما اذا هلك قبل القسمة صح بيعه
اى بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء لان الوصي
قايم مقام الموصى ولو تولاه حيا بنفسه بغيبتهم جاز
وان كان فى مرض موته فكذا من قام مقامه فيه لان حق
الغرماء تعلق بالمالية لا بالصورة وهي باقية ببقاء الثمن
باع اى الوصي ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق اى
المبيع بعد هلاك ثمنه معه اى مع الوصي ضمن اى الوصي

لانه العاقد فيكون العهدة عليه وهذه عهدة لان المشترى
منه الا ليسلم له العبد ولم يسلم فقد اخذ الوصي البايع
مال الغير بلا رضاه فيجب عليه رده ورجع فى التركة
لانه عامل له فيرجع عليه كالوكيل كوصي باع حصة الصغير
وهلك ثمنه معه اى مع الوصي كالمستحق اى العبد فانه اى الوصي
يرجع فى ماله اى مال الصغير لانه عامل له وهو اى الصغير
يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق
ما اصابه وله اى للوصي ان يسافر بمال الصغير ويدفع
مضاربة وبضاعة ويوكل ببيع وشراء واستيجار ويودع
ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله
بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر المؤدى من دينه
وله ان يعمل به مضاربة وينبغى ان يشهد عليه ابتداء والا
صدق ديانة فيكون المشترى كله للصبي قضاء ويماثله الاب
فى ذلك كله وليس له ان يحرر قنه ولو بمال ولا ان يهب
ماله ولو بعوض كذا فى العمادية وله اى للوصي التجارة بمال
اليتيم لليتيم لا لنفسه اى لا يجوز له التجارة لنفسه
بمال اليتيم سواء ورثه من ابيه او ملكه بوجه آخر لان
المفوض اليه الحفظ لا التجارة ولا بمال الميت فان فعل
وربح ضمن راس المال وتصدق بالربح عند ابى حنيفة
ومحمد وعند ابى يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشىء
كذا فى الخانية ويحتال اى يقبل الحوالة على الاملاء لا الاعسر
لما فيه من الضرر ولا يقرض اى الوصي مال اليتيم لانه تبرع
وهو عاجز عن الاستخلاص بخلاف القاضي فانه قادر عليه
وللاب ان يعرض مال الوقف والغايب فلا يبيع ولا يشترى
الا بما يتغابن الناس فيه لان تصرفه نظرى فلا نظر فى الغبن
الفاحش بخلاف اليسير اذ لا يمكن التحرز عنه ففى اعتباره
انسداد باب البيع ويبيع على الكبير الغايب لا العقار

للوصي ان يسافر

اى الفقير

الغنى

بمال اليتيم

فى اعتباره عدم جواز الغبن اليسير

الوصي المنقولات

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)